دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال التأمين الإجتماعى

التزايد السنوى لأموال التأمين الإجتماعى وأوجه إستثمارها

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

التزايد السنوى لأموال التأمين الإجتماعى وأوجه إستثمارها

يدار نظام التأمين الإجتماعى المصرى من خلال صندوقين الأول صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى والثانى يسمى بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وهذا لا يقتصر دوره على تنفيذ نظام التأمين الإجتماعى للعاملين الصادر بالقانون79 لسنة 1975 على العاملين بالقطاعات العامة والخاصة بل أسندت إليه أيضا إدارة ثلاثة نظم أخرى للتأمين الإجتماعى: نظام التأمين الإجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 76 ونظام التأمين الإجتماعى للمصريين العاملين بعقود شخصية بالخارج الصادر بالقانون 50 لسنة 1978 ونظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون 112 لسنة 1980.. **وبهذا فإن ما يسمى بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص يدير أربعة قوانين للتأمين الإجتماعى تختلف فى مجال تطبيقها وفى مصادر تمويلها ومزاياها بل وفى الأساس الإكتوارى لتقدير إلتزاماتها ..** ويؤدى هذا التعدد إلى صعوبات فى التحليل المالى خاصة مع عدم إهتمام التقارير السنوية للإنجازات بالفصل الكامل بين البيانات الإحصائية والمالية الخاصة بكل قانون مما يستلزم من القائمين بأية دراسة تأمينية التركيز على تحليل الجداول المالية المستخلصة من الميزانيات والقوائم المالية سواء بالنسبة للإشتراكات أو المعاشات والحقوق التأمينية وبالتالى **الإستثمارات التى تأثرت بعدم وفاء وزارة المالية بإلتزاماتها القانونية تجاة الزيادات السنوية فى المعاشات وتجاه معاشات العمالة غير المنتظمة** (المقررة بالقانون 12 لسنة 1980) والتى تصرفها نيابة عنها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ولم يتم إسترادها من المالية وبالتالى لم تدرج ضمن الإستثمارات .

وبمراعاة ذلك نتناول بالإيضاح فيما يلى مدى التزايد السنوى لأموال

التأمينات وأوجه إستثمارها ثم نبين الضوابط التأمينية التى تحكم إستثمار مخصصات التأمينات الإجتماعية.

أولا :
مدى التزايد السنوى لأموال وإستثمارات التأمين الإجتماعى وأوجه إستثمارها

1- من هم المؤمن عليهم أصحاب الحق فى الإستثمارات :

يصور لنا الجدول التالى مدى تزايد أعداد المؤمن عليهم (وبالتالى الأجور التأمينية**) من 17452 مليون فى 99/6/30 إلى 18702 مليون فى 2004/6/30 أى بزيادة قدرها 1.25 مليون بواقع 7.16%.**

السنة	75/ 79		76/108	78/50	80/112	إجمالى
	حكومى	عام	خاص			
99/98	4000	1045	4646	1820	23	5918	17452
2000/99	4290	965	4502	1837	16	5920	17530
2001/2000	4437	915	4692	1876	18	5922	17860
2002/2001	4647	844	4931	1924	15	5942	18303
2003/2002	4728	838	5038	1966	16	5966	18552
2004/2003	4792	808	5162	2418	16	5506	18702

ولنا أن نشير إلى أن ذوى الحق فى المبالغ المستثمرة لا يتضمنون المؤمن عليهم وفقا للقانون 112 لسنة 80 حيث يدار النظام الخاص بهم وفقا لأسلوب الموازنة السنوية وهذا ليس له أية إحتياطيات أو إستثمارات وهكذا فإن المؤمن عليهم الذين لهم الحق فى الإستثمارات يقتصر على المؤمن عليهم وفقا للقوانين 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و50 لسنة 1978 وهؤلاء يبلغ عددهم فى 2004/6/30 13.2 مليون مؤمن عليه وليس 18.5 مليون.

2- التزايد السنوى للأموال المستثمرة ببنك الإستثمار القومى (بملايين الجنيهات**):**

(أ) بالنسبة للصندوق الحكومى : (12.1 مليار فى 2003/2002)

السنة	الفائض المحول خلال السنة	ريع الإستثمار المستحق	التزايد السنوى	نسبة تزايد الفائض %	رصيد أخر السنة
99/98	2764.0	5156.7	7920.7	100.0	53414
2000/99	2955.0	6038.5	8993.5	113.5	62408
2001/2000	3046.0	7033.0	10079.0	127.2	72487
2002/2001	3142.0	8151.0	11293.0	142.6	83780
2003/2002	3240.0	8866.2	12106.2	152.8	95886
2004/2003	3345.0	9760.0	13105.0	165.4	108991

(ب) بالنسبة لصندوق القطاعين العام والخاص(بملايين الجنيهات**):**

السنة	الفائض المحول خلال السنة	ريع الإستثمار المستحق	التزايد السنوى	نسبة التزايد %	رصيد أخر السنة
99/98 أساسى	178	5102	5280	100	51543
2000/99	200	5686	5886	102	57429
2001/2000	100	6324	6424	122	63853
2002/2001	0	7025	7025	133	70878
2003/2002	0	8069	8069	153	78947
2004/2003	0	8219	8219	156	87166

وتجدر الإشارة إلى أن الفائض المحول يقل عن الفائض المفروض تحويله نظرا لعدم قيام وزارة المالية بالوفاء بإلتزاماتها المقررة قانونا من حيث زيادة المعاشات (سواء بالنسبة للصندوق الحكومى أو لصندوق القطاعين العام والخاص**)** والتى بلغت فى عام 2004/2003 **11.172 مليار جنيه فضلا عن عدم سدادها لإلتزاماتها تجاة صندوق القطاعين العام والخاص بالنسبة للمؤمن عليهم وفقا للقانون 112 لسنة 1980** والتى بلغت فى عام 2004/2003 **97 مليون كمعاشات للقانون 112 و16 مليون معاش سادات وفيما يلى بيان بأعداد أصحاب المعاشات والمستحقين (**بالآلاف**) وفقا للوضع فى 2004/2003 للصندوقين :**

بيـان	صندوق حكومى79	صندوق عام وخاص79	عام وخاص 79	108	50	112	السادات	المجموع	%
أصحاب معاش *	587	29	840	164	5	579	18	2222	29.9
مستحقون	1414	95.4	1304	475	3	1587	226	5204.4	70.1
	2001	124.4	2144	639	8	2166	344	7426.4	100

* يشمل التقاعد والعجز

3- الإحتياطيات التأمينية والإستثمارات (بملايين الجنيهات):

	الإحتياطى التأمينى	الإستثمارات
للعاملين بالقطاع الحكومى	135947	119801
للعاملين بالقطاعين العام والخاص	114552	93321
	250499	213122

4- توزيع الأموال المستثمرة :

	بنك الإستثمار	خزانة عامة	أ.مالية وسندات وصناديق إستثمار	بنوك	قروض للمؤمن عليهم	إجمالى
	مبالغ	مبالغ	مبالغ	مبالغ	مبالغ	
إستثمارات صندوق القطاع الحكومى	108991	1000.00	930	8696	184	119801
إستثمارات صندوق القطاع العام والخاص	87166	1000.00	756	4351	48	93321
	19657	2000.00	1686	13047	232	213122

أى أنه من بين الـ 250 مليار جنيه التى تمثل الاحتياطيات فى 2004/12/31 فإن الاستثمارات 213 مليار جنيه مستثمر منها لدى بنك الإستثمار القومى 197 مليار ولدى البنوك التجارية 13 مليار وحوالى 1.7 مليار فى الأوراق المالية.

ثانيا:
الضوابط التأمينية التى تحكم إستثمار مخصصات التأمينات الإجتماعية

1- يتعين فى البداية مراعاة ضمان الأموال المستثمرة :

يفهم هذا الشرط فى إستثمارات الهيئات التأمينية على أساس أن الأموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالى لا يمكن المخاطرة بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحى المضمونه، ذلك أنها تقابل حقوق مؤكدة للمؤمن عليهم ... ويمتد مفهوم الضمان فى أموال

التـأمين الإجتمـاعى إلـى ضـمان قيمـة الأمـوال المسـتثمرة فـى مواجهـة إنخفاض القوة الشرائية للنقود للمساهمة فى تكاليف ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور.

2- تأتى بعد ذلك أهمية تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم:

ويفهم ذلك من الناحية الإكتوارية حيث يراعى فى تحديد الأقساط أو الإشتراكات عائد إستثمار معين يجب ألا يقل العائد المحقق عنه وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطى عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات .

ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فى مجال التأمين الإجتماعى خاصة فى مصر حيث لا تتخذ أية تحفظات فى إفتراض معدل الفائدة عند تحديد الإشتراكات والإلتزامات وحيث يتمثل الغرض الأساسى من تراكم الإحتياطيات فى الحصول على ريع إستثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا.

3- وبمراعاة أولوية الضوابط السابقه تتم المفاضلة بين أوجه الإستثمار بإختيار قنوات الإستثمار التى تهتم بتحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:

ويقتصر هذا الشرط على إحتياطيات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لأسلوب التراكم المالى وبالتالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال.

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياطيات التأمين والسياسة الإقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد.

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد.

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال .. والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة

مباشرة للمؤمن عليهم .. بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا مناسبا كما يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه.

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من اللأستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيا من هذه المشروعات توجه اليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية خاصة وأن أكثر من 90% من أموال نظام التأمين الإجتماعى فى مصر خاص بالعاملين بالقطاع الحكومى وبالقطاعين العام والخاص.

ولقد أخذ هذا الشرط الذى إستخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول .

ولا يجب أن يفوتنا أن لنظام التأمين الإجتماعى - شأن غيره من النظم والمشروعات - أهدافا خاصة يسعى لتحقيقها - من بينها إعادة توزيع الدخول - وهو يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال مختلف عملياته سواء منها عمليات التمويل أو أداء المزايا أو إستثمار الإحتياطيات . بل إن شرط توجيه إستثمارات النظام إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال لن يمكن وضعه موضع التنفيذ من الناحية العملية إلا عن طريق مشاركة نظام التأمين الإجتماعى فى عملية توجيه الأموال المستثمرة .

ولا شك أن الضوابط عاليه تفترض إستثمار أموال التأمين الإجتماعى فى مصر ومن خلال سندات حكومية أو مضمونه من الحكومة وهناك فرصة للإستثمار فى السندات عامة وفى البورصات الخاصة التى يجوز للهيئات التأمينية إنشاؤها وفقا لقانون سوق المال للعمل فى مجال الأوراق المالية التى تتسم بتحقيق قدر كبير من الضمان قبل الربحية كالسندات خاصة الحكومية منها.